



إتفاقية بين
حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية فنلندا
لتشجيع وحماية الإستثمارات

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية فنلندا
"والمشار إليهما فيما يلي بالدولتين المتعاقبتين".

رغبةً منهما في تعزيز التعاون الإقتصادي للمصلحة المتبادلة لكلا
الدولتين وخلق الظروف المنصفة والعادلة للإستثمارات التي يقوم بها
المستثمرون التابعون لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى.

وإذ تعيان أن الحماية المتبادلة لمثل هذه الإستثمارات تساعد على
تعزيز العلاقات الإقتصادية بين الدولتين المتعاقبتين مما يساعد على تشجيع
المبادرات للإستثمار .

فقد إتفقتا على مايلي :-

مادة 1

تعريفات

لاغراض هذه الإتفاقية مالم يقتض ميثاق النص خلاف ذلك :-

(1) يعنى إصطلاح "إستثمار" أى نوع من الأصول التي يقوم بالإستثمار فيها
مستثمر تابع لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى
شريطة أن تكون تلك الإستثمارات وفقا للقوانين والإجراءات الخاصة
للدولة المتعاقدة الأخرى وتشمل بمفغ خاصة وليس العكس :-

(.. / .. يتبع)



- ٢ -

(١) الممتلكات المنقولة والغير منقولة وكذلك أى حقوق ملكية كالرهونات وامتيازات الدين وضمانات الدين وحق الإنتفاع وما فى حكمها من الحقوق والتي تشمل الممتلكات التي تكون وفقا لإتفاقية الإيجار .

(ب) حصص وأسهم وسندات الشركات أو أى حقوق وممالح أخرى فى مثل تلك الشركات والقروض المرتبطة بالإستثمارات والسندات التي تصدرها دولة متعاقدة أو أى من الأشخاص القانونيين والعائذات المحجوزة لغرض إعادة إستثمارها.

(ج) الاموال السائلة والودائع والمطالبات باموال أو بسئلى أداء وفقا لعقد تكون له قيمة إقتصادية أو مالية مرتبطة بالإستثمار .

(د) حقوق الملكية الفكرية والعمليات الفنية وإسم التجارى والمعرفة التقنية وإسم الشهرة والحقوق الأخرى المشابهة .

(هـ) أى مزايا تجارية تمنح بواسطة قانون أو قرارات إدارية أو حقوق بمقتضى عقد والتي تشمل إمتيازات البحث وتطوير وإستخراج وإستغلال الموارد الطبيعية .

٢ - لن يؤثر أى تغيير فى الشكل الذى تستثمر به الاموال فى تصنيفها باعتبارها إستثمارات .

٣ - يعنى مصطلح " عائدات " المبالغ التي يحققها إستثمار وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر المكاسب الرأسمالية - الأرباح - الفوائد - الرخص - الإتاوات المصروفات أو الإيرادات الجارية الأخرى .

(.. / .. يتبع)



- ٢ -

بمعنى مصطلح مستثمر :-

- (١) حكومة الدولة المتعاقدة وأي هيئة قانونية محل المراكات العامة والخاصة والمؤسسات المالية والأجهزة الإستثمارية والتي يكون مقرها إقليم أي من الدولتين المتعاقبتين
- (ب) أي هيئة طبيعية حائز على جنسية أي من الدولتين المتعاقبتين وفقاً للقوانين تلك الدولة.
- (٥) يعنى مصطلح " إقليم " الإقليم الوطني لكل دولة متعاقدة والتي تشمل الأراض والجزر وقاع البحر والأراض المقاطعة والتي تمارس عليها الدولة المتعاقدة وفقاً للدعاون الدوليين حقوقاً سيادية وقانونية .

مادة ٢

تشجيع وحماية الإستثمارات

- (١) تقوم كل دولة متعاقدة بتشجيع الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى والسماح بإقامة هذه الإستثمارات وذلك وفقاً للسياسات العامة المتعاقدة بالإستثمارات الأجنبية الخاصة بكل دولة وفقاً لإجراءاتها الإدارية .
- (٢) يتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن في جميع الأوقات معامل منصفة وعادلة للإستثمارات المساعدة لهستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى ويجب على دولة متعاقدة أن تكفل إعانة إدارة وميانة والإنتساع والتمتع وحيارة والتصرف في السلع والخدمات وبيع إنتاجها ولتن تتمتع إجراءات تمييزية أو غير معقولة .

(..... / يتبع) .



- ٤ -

(٣) يسمح للمستثمر من أي من الدولتين المتعاقدتين بتعيين كبار الموظفين الإداريين حسب إختيارهم بغض النظر عن الجنسية وذلك إلى المدى الذي تسمح به قوانين الدولة المضيغة . وتقوم الدولتان المتعاقدتان بتوفير جميع التسهيلات اللازمة بما في ذلك إصدار سمات واذونات الإقامة لهؤلاء الموظفين الإداريين وعائلاتهم وفقاً للقوانين واللوائح والإجراءات الإدارية الخاصة بكل دولة .

مادة ٣

معاملة الإستثمارات

(١) على كل دولة متعاقدة في إقليمها أن تمنح إستثمارات المستثمرين في إقليمها والتابعين للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لإستثمارات المستثمرين التابعين لها أو لإستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة ، أيهما أكثر رعاية للمستثمر .

(٢) على كل دولة متعاقدة أن تمنح في إقليمها المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يخص بإدارة وصيانة والإنتفاع والتمتع وحيازة أو التصرف في إستثماراتهم أو أي نشاط يرتبط بها ، معاملة لا تقل في رعايتها عن تلك التي تمنحها للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة أيهما أكثر رعاية للمستثمر .

(.../... يتبع)



- ٥ -

مادة ٤

إستثمارات


- ١- بالرغم من أحكام المادة ٣ فإن الدولة المتعاقدة التي تكون قد أبرمت إتفاقية تتعلق بتكوين إتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة ويكون لهذه الدولة الحرية في منح معاملة أكثر تفضيلا التي الإستثمارات التي يقوم بها المستثمرون التابعون للدولة المتعاقدة الأخرى أو التي تلك الدول التي هي أيضا أطراف في مثل هذه الإتفاقية أو يقوم بها مستثمرون من بعض تلك الدول.
- ٢- لا تفسر أحكام المادة ٣ بأنها تلزم دولة متعاقدة لمنح الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى - أية مزايا أو أية معاملة تفضيلية أو إمتياز ينشأ عن إتفاقية دولية تكون مرتبطة كليا أو جزئيا بالضرائب أو بأي تشريع يتعلق بمفصلة رثسية أوكلية بالضرائب .

مادة ٥

التأميم أو نزع الملكية

- (١) لا تخضع الإستثمارات التابعة للمستثمرين التابعين لأي من الدولتين المتعاقدتين للحراسة أو الإستيلاء أو المصادرة أو إخضاعها لأي إجراءات ذات أثر مماثل وتمتع هذه الإستثمارات بالحماية الكاملة والأمان في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى.

(... / .. يتبع) .



- ١ -

(٣) لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إتخاذ أي إجراءات لبيع ملكية أو تأميم أو تهديد الامول أو إتخاذ أي إجراءات ذات اثر مباشر لهذا الموقف أو إضغاع الإستثمار لاية إجراءات يكون لها اثر مباشر أو غير مباشر يماثل يماثل نزح الملكية بها في ذلك فترة العراةب أو البيع الجبري لكل أو لجزء من الإستثمارات أو تؤدي إلى إعاقة أو تجريد المستثمر من الإدارة أو الرقابة على إستثماراته .

أن الإجراءات الممار اليها في الفقرات (١) و (٢) من هذه المادة يمكن إتخاذها فقط إذا توفرت الشروط التالية:-

١- أن تكون الإجراءات قد اتخنت لفرق عام رئيسي.

٢- أن الإجراءات قد إتخنت وفق المستور المحلى والقواعد العامة للعانون الدولى.

ج- أن الإجراءات ليست تمييزية.

د- إن الإجراءات قد تمت من قبل محكمة مختمة ويمنح المستثمر الحق فى الاعتراض على نزح الملكية أو على أى من هذه الإجراءات لدى المحاكم المختصة فى الدولة المتعاقدة الاخرى التى إتخنت مثل هذه الإجراءات .

و - أن يصب تلك الإجراءات تصويغ فوري كاف وعادل .

(. . . / . . .) يتبع)



- ٧ -


(٤) ويجب أن يكون التعويض عن الحالات المشار إليها في هذه المادة كافياً ويغطي القيمة السوقية للإستثمار قبل الإمتلاء عليه مباشرة أو يصبح معروفاً بصورة علنية وإذا تعذر معرفة القيمة السوقية للإستثمار فيتم تحديد التعويض بناء على مبادئ تأخذ في الإعتبار ضمن أمور أخرى - رأس المال والإستهلاك وقيمة الإحلال والشهرة التجارية ويشمل التعويض فائدة تحدد على أساس سعر الفائدة الدورية لمدة ثلاثة أشهر بين بنوك لندن بالعملة المعنية وذلك من تاريخ التأميم أو الخسارة ولغاية تاريخ الدفع .

مادة ٦

التعويض عن الضرر أو الخسارة

(١) المستثمرون التابعون لكل دولة متعاقدة والذين تصاب إستثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى بخسائر ناجمة عن الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ على المستوى القومي أو تمرد أو عصيان أو إضرابات أو أحداث شبيهة أخرى في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجب أن تمنحهم الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة فيما يختص بإعادة الأوضاع على ما كانت عليه ، أو رد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية أخرى لا تقل في رعايتها عن المعاملة التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخرى للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لاية دولة ثالثة .

(... /... .. يتبع) .



- ٨ -

(٢) مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة ، فسوف يأن المستثمرين من دولة متعاقدة والذين يصابون بالضرر أو الخسارة في أي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى نتيجة لهيمنة ممتلكاتهم أو تدميرها بواسطة قوات أو سلطات الدولة المتعاقدة الأخرى يمدحون تعويضاً فورياً وكافياً وفعالاً .


مادة ٧

إعادة توطين رؤوس الأموال والعائدات

(١) على كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بالإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى في إقليمها السماح بكل التحويلات المرتبطة بهذه الإستثمارات من وإلى إقليمها . وإن حرية التحويل سوف تشمل بصفة خاصة وليس الحصر :-

- (أ) رأس المال الإولى بالإضافة إلى أي رأس مال إضافي لميلانسة وتطوير الإستثمار .
- (ب) العائدات .
- (ج) الدفعيات التي تنشأ عن تسوية نزاع .
- (د) دفعيات بوقت عقد وكذلك إستهلاك أصل رأس المال .
- (ز) والفوائد المستحقة وفقاً لإتفاقية قرض .
- (هـ) التعويضات وفقاً للمواد ٥ و ٦ .
- (و) العائدات المستحقة عن بيع أو تمفية كل أو جزء من الإستثمار .
- (ي) فائض الدخل والمكافآت الأخرى للعاملين الذين يأتون من خارج لإرتباط بذلك الإستثمار .

(.../... يتبع)



- ٩ -

- (٢) أن التحويلات وفقا للفقرة ١ من هذه المادة تنفذ بدون أي تأخير
بعملة حرة قابلة للتحويل .
- (٣) التحويلات تكون بسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ التحويل .


مادة ٨

الحلول محل الدائن

- (١) إذا قدمت دولة متعاقدة (أو وكالتها المعينة) مدفوعات إلى أي مسن
مستثمريها بموجب تعويض بشأن مخاطر غير تجارية فيما يتعلق
بإستثمارات في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة
المتعاقدة الأخيرة ستقوم بدون الإخلال بحقوق الدولة المتعاقدة
الأولى وفقا للمادة (١٠) تعترف بتحويل أي من هذه الحقوق أو
المطالبات الخاصة بهذا المستثمر إلى الدولة الأولى أو المسن
وكالتها وإلحال الدولة المتعاقدة الأولى أو وكالتها في أي من هذه
الحقوق أو المطالبات .

- (٢) بالرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة - فإن قواعد
الإلحال تسرى فقط على الإستثمارات التي تقام بعد سريان هذه
الإتفاقية شريطة أن تكون قد حظيت بالموافقة المسبقة مسن
الدولة التي تقام الإستثمارات في إقليمها .

(... / .. يتبع) .




- ١٠ -

مادة ٩

النزاع بين مستثمر والدولة المتعاقدة

- (١) أي نزاع ينشأ بين مستثمر تابع لدولة متعاقدة ومستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى متعلق بإستثمار يقوم به مستثمر تابع للدولة الثانية في إقليم الدولة الأولى - يحل بالطرق الودية .
- (٢) إذا لم تتم تسوية النزاع بالطرق الودية خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من الطرفين تسوية النزاع بالطرق الودية - يحق للمستثمر عرض القضية على المحاكم المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقسم في إقليمها الإستثمار - أو تعرض القضية الى التحكيم الدولي وفيسى الحالة الأخيرة فإن للمستثمر الخيار في عرض للقضية الى أي من :
(أ) المركز الدولي لفض نزاعات الإستثمار والذى تأسس وفقسما لاتفاقية تسوية نزاعات الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى والتي تم توقيعها في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ .
(ب) محكمة تحكيم وقتية والتي بعد موافقة أطراف النزاع - تؤسس وفقا لإجراءات قواعد التحكيم الخاصة ببلجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى .
- (٣) وإن المستثمر الذى يقوم بعرض النزاع على المحاكم الوطنية يجسوز له بالرغم من ذلك الرجوع الى إحدى محاكم التحكيم المشار اليهسما فى الفقرة ٢ من هذه المادة وذلك قبل إصدار الحكم فى الموضوع بواسطة المحاكم الوطنية . وإن على المستثمر الإقرار بعدم متابعية القضية لدى المحاكم الوطنية :
- (٤) يكون الحكم نهائيا وملزما لدى طرفى النزاع ويتم تنفيذه وفقسما لإجراءات القانون الوطنى.




- ١١ -

مادة ١٠

النزاع بين الدولتين المتعاقبتين

- (١) أي نزاع ينشأ بين الدولتين المتعاقبتين متعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية سوف يحل بقدر المستطاع عبر المفاوضات بين حكومتين الدولتين المتعاقبتين .
 - (٢) في حالة عدم تسوية النزاع بتلك الطريقة خلال ستة أشهر بعد التاريخ الذي بدأت فيه المفاوضات فيحال النزاع الى هيئة تحكيم وقتية وذلك بناء على طلب أي من الدولتين المتعاقبتين .
 - (٣) تشكل هيئة التحكيم الوقتية لكل حالة وتقوم كل دولة متعاقبة بتعيين محكما واحداً ويقوم المحكمان بعد ذلك بإختيار مواطن مسن دولة شالسة تكون لكلا الطرفين علاقات دبلوماسية بها ليقوم بمهام الرئيس الذي تقوم بتعيينه حكومتى الدولتين المتعاقبتين ويتسلم تعيين الاعضاء خلال شهرين ويتم تعيين الرئيس خلال أربعة أشهر وذلك بدءاً من التاريخ الذي تخطر فيه أي من الدولتين الدولة الاخرى برغبتها بعرض النزاع الى هيئة التحكيم الوقتية .
 - (٤) إذا لم تلتزم الدولتين المتعاقبتين بالموعد المحدد المشار اليه في الفقرة (٣) من هذه المادة - يجوز لاي من الدولتين المتعاقبتين وفي غياب أية إتفاقية اخرى دعوة رئيس محكمة العدل الدولية ليقوم بالتعيينات اللازمة .
- (.../... يتبع)



- ١٢ -

(٥) وإذا تعذر على رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالمهمة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة أو يكون نفسه مسن مواطن إحدى الدولتين المتعاقبتين وفي هذه الحالة يتم دعوة نائب الرئيس لإجراء التعيينات اللازمة وإذا لم يستطيع نائب الرئيس القيام بالمهمة المذكورة أو يكون نفسه من مواطن إحدى الدولتين المتعاقبتين يطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يبايه نفس الأهمية والذي يجب أن لا يكون غير مؤهلا أو من مواطن أي مسن الدولتين المتعاقبتين للقيام بالتعيينات اللازمة .


(٦) تتخذ هيئة التحكيم الوقتية قرارها بأغلبية الاصوات ويكون ذلك القرار ملزما للدولتين المتعاقبتين ويتحمل كل طرف تكاليف عضو هيئة التحكيم المعين من قبله الذي يمثله في مداولات هيئة التحكيم وتقسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف المتبقية الأخرى مضافة بين الطرفين المتعاقبتين إلا أنه يجوز لهيئة التحكيم الوقتية تحميل أحد الطرفين المتعاقبتين القسط الأكبر من التكاليف وفي كل الحالات تحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها.

مادة ١١

تطبيق الاتفاقية

١ - لا تقيد هذه الاتفاقية بأي حال الحقوق والمزايا التي يتمتع بها مسن تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك وفقا لإحكام القانون الوطني أو الدول .

(... / ... يتبع) .



- ١٢ -

٢ - الإستثمارات الخاضعة لعقود أو لإلتزامات خاصة تعهدت بها دولتنا
مستعاقدة تجاه مستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى تحكمها
بغض النظر عن أحكام هذه الإتفاقية أحكام تلك العقود وإلتزامات
حيثما تكون أحكامها أكثر أفضلية من تلك التي نمت عليها هذه
الإتفاقية .

٣ - تسرى هذه الإتفاقية على كل الإستثمارات التي تقام قبل أو بعد
سريان الإتفاقية ولكنها لا تسرى على أى نزاع قد ينشأ يتعلق
بإستثمار أو أى مطالبات بإستثمار يكون قد تمت إقامتها قبل سريان
الإتفاقية .

مادة ١٢

النفذ

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثالث عشر بعد قيام
حكومتى الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما البعض بأن المتطلبات
الاستثنائية اللازمة لتنفيذ الإتفاقية قد تمت إكمالها .

مادة ١٣

مدة الإتفاقية وإنهائها

(١) تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة خمسة عشر سنة وتستمر بعد
ذلك نافذة بعد إنقضاء إحدى عشر شهرا من التاريخ الذي تخطر في
أى من الدولتين المتعاقدتين كتابيا بقرارها بإنهاء هذه الإتفاقية .



- ١٤ -

(٢) وفيما يتعلق بالإستثمارات التي تقام قبل تاريخ الإخطار بإنهاء الإثباتية تكون الإثباتية سارية .. وتظل أحكام المواد (١) إلى (١١) نافذة لفترة أخرى قدرها خمسة عشر سنة بدءاً من ذلك التاريخ .

وإشهاداً على ذلك ، قام الموقعون أدناه والمخولون اصولاً من قبل حكومتهم بالتوقيع على هذه الإثباتية .

حررت في أبوظبي في هذا اليوم الثماني عشر من شهر مارس ١٩٩٦ م الموافق ٢٣ من شوال ١٤١٦ هـ من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية والعربية والفنلندية ولكل منهما حجية متساوية وفي حالة أي اختلاف فليس التفسير يسود النص الإنجليزي.

عن حكومة فنلندا

أولى نوربäck
وزير

عن حكومة دولة
الإمارات العربية المتحدة

أحمد حميد الطاير
وزير الدولة لشؤون
المالية والصناعة